

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني واستنادا الى احكام المادة الرابعة والخمسين من الدستور .

اصدرنا القانون الاتي :

رقم (١) لسنة ١٩٩٢

قانون

وسام الشعب

المادة - ١ -

يستحدث وسام باسم (وسام الشعب) .

المادة - ٢ -

اولا - يمنح هذا الوسام الى الرئيس القائد صدام حسين .

ثانيا - يحمل هذا الوسام في الاعياد والاحتفالات الرسمية والمناسبات الوطنية والقومية .

ثالثا - يكون للوسام شارة تحمل في الصدر .

المادة - ٣ -

يكون وسام الشعب على شكل مستطيل غير منتظم بطول (١٤) سم وعرض (١٠) سم مصنوع من الذهب الخالص عيار (٢٢) قيراطا ويكون في اعلى وجهه الاول عبارة : (وسام الشعب) ، وفي زواياه العليا والسفلى اليمنى واليسرى شكل دائري يحوي على حجرة الماس واحدة بقطر (٣) ملم يحيط بها خمسة احجار من الياقوت الاحمر قياس قطر (٢) ملم ، وعلى جانبي الوسام الايمن والايسر تتراصف تسعة احجار من كل جانب من الفيروز بقطر (٢) ملم تمثل عدد محافظات القطر، ويتوسط الوسام نخلة تمثل (العراق) محفورة وملونة بالميناء الخضراء ، وعلى جانبي النخلة عدقا تمر في كل علق اربعة احجار من التوباز الاصفر قطر (٢) ملم لكل حجر ، ويحيط بالنخلة لثلاثون سهما محزوزة وملونة بالميناء السوداء بعضها

ملنوية وبعضها مثلومة تمثل عدوان الثلاثين دولة، وعلى جانبي النخلة نهرا دجلة والفرات ملونين بالميناء الزرقاء وتتدلى من جانبي الوسام خمس سلاسل صغيرة بطول (٢) سم وعرض (١) سم . ويرتبط الوسام من اعلاه بمعين مزخرف طوله (٥) سم وعرضه (١) سم عليه كتابة (المجلس الوطني) وفي اعلى المعين اربع صفائح مدورة بقطر (١٢) سم مكتوب عليها (بسم الله الرحمن الرحيم) ويكتب على وجهه الثاني بخط مستوحى من الخط المسماري والكوفي عبارة (يمنح الرئيس القائد صدام حسين وسام الشعب لدوره البطولي في ام المعارك ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) وتحيط بالكتابة زخرفة (عربية واسلامية) وتوجد فيه اربعة ثقب تبدو منها احجار الماد موزما عليها (٢٠) ثقبا صغيرا يظهر اثر تشبيبه احجار الياقوت الحمراء .

ويرتبط القسم العلوي من الوسام بمعين ليه عبارة (باسم الشعب) ، وفي اعلى المعين اربع صفائح مدورة بقطر (١٢) سم مكتوب على الصفيحتين المتوسطتين عبارة (الدورة الثالثة) ويرتبط الوسام بوشاح مصنوع من الحرير الابيض عرضه (١٠) سم يتوسطه العلم العراقي وينتهي بوردة من الوشاح ذاته .

المادة - ٤ -

يمنح انوسام بقرار من المجلس الوطني وتجري مراسيم تقليد الوسام في جلسة خاصة للمجلس .

المادة - ٥ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر رجب لسنة ١٤١٢ هجرية المصادف لليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٩٢ ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

الرئيس القائد المجاهد صدام حسين (حفظه الله)
رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة رمز
الشعب العراقي العظيم وعنوان كرامته ووحدته وتطلعه
لبناء مستقبله ، وللدور القيادي البطولي والجهادي
العظيم الذي اضطلع به سيادته في معارك الشعب والامة
ضد اعدائهما من امبرياليين وصهاينة وعملاء والذي
اظهرته ملحمة ام المعارك بشكل جلي وبحالة متميزة ،
وما قام به سيادته من جهاد تضالي باسل ، وصلابة
وعزيمة قل مثيلهما في التاريخ العربي والانساني في
الدفاع عن العراق ارضا وشعبا وحضارة وعن الامة
تاريخا وقيما وتطلعا .. وتوكيدا لعرفان الشعب العراقي
عربا وكردا واقلية .. ومن منطلق النبض الدافق الذي
يصور نفوس العراقيين املا والقا ، ومن نضارة البراءة
التي تنبعح محيا اطفال العراق واندفاع الشباب وعزيمة
النساء وبطولات الرجال الافذاذ واصالة الشيوخ ،
ومن سمو نخيل العراق وانهاره وشعوخ جباله ، ومن
الهمة الكبيرة التي افرغت في ام المعارك لترسم للاجيال
الحاضرة والقادمة خارطة الثقة والمبادئ الاصيلية
والاعتزاز بالوطن والامة ، وشمورا من اعضاء المجلس
الوطني ممثلي الشعب بكل هذه القيم وتجسيديا لوضع
ثقة الشعب كمانة في عنق القائد .

شروع هذا القانون .

استنادا الى احكام المادة (١٩) من قانون الحفاظ
على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣ اصدرنا التعليمات
الاتيية :-

عدد (١) لسنة ١٩٩٢
الحفاظ على وثائق المجلس
الوطني

المادة - ١ -

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها :

اولا - القانون - قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠)
لسنة ١٩٨٣ .

ثانيا - المجلس - المجلس الوطني

ثالثا - الرئيس - رئيس المجلس الوطني

رابعا - الديوان - مديرية الديوان العامة

خامسا - اللجنة - لجنة الحفاظ على الوثائق في المجلس

سادسا - التصنيف - تجميع الوثائق المتماثلة من حيث
المضمون .

سابعا - الوثائق - المراسلات والسجلات والمحركات
الرسمية ومحاضر الجلسات والمستندات وكل
وعاء لحفظ المعلومات التي يتم تثبيتها بالحرف
او الرقم او الصورة او الرسم او الصوت او
التخطيط سواء كان على شكل ورقة او صورة او
خريطة او قلم او شريحة فلمية (سلايد) او ختم
او شريط مغنط او اي وعاء اخر .

المادة - ٢ -

تصنف الوثائق لاغراض هذه التعليمات تبعا لانشطة
العمل الى الاصناف الاتية :-

اولا - الوثائق الفنية - وتشمل الوثائق التي تنظم وتعبّر
عن نشاط المجلس النوعي المتخصص الذي يحقق
اهدافه واختصاصاته .

ثانيا - الوثائق المالية - وتشمل الوثائق التي تنظم الامور
المالية في المجلس والتي تعبّر عن اوضاعه المالية .

ثالثا - الوثائق الادارية - وتشمل الوثائق التي تنظم او
تعبّر عن النشاط الاداري الذي يساعد المجلس على
تحقيق اهدافه .